



التقرير القانوني التشريعي

الخاص

بحماية المنتج الوطني ومكافحة الاغراق

رام الله - غزة - فبراير 2020



المقدمة:

ظهرت في الآونة الأخيرة ممارسات تجارية غير مشروعة وخاصة في ظل الانفتاح التجاري بين دول العالم الذي أدى إلى زيادة حجم التبادل لكل من السلع والخدمات من خلال انتهاج بعض الشركات الأجنبية إلى إتخاذ أساليب لمنافسة الإنتاج المحلي للدول الأخرى عبر تصدير منتجاتها بسعر أرخص من سعر إنتاجها إلى الدول المستوردة مما يسبب ضرراً للمنتجين المحليين للدولة المستوردة، وتعد فلسطين دولة مستهلكة لذلك أوجب حماية المنتجين المحليين فيها وتشجيع الاستثمار. سيعمل التقرير أدناه على تناول التشريعات الفلسطينية التي تم فيها ذكر لأحكام خاصة للإغراق التجاري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال بيان طبيعة التشريعات، واستعراض النصوص القانونية وتحليلها للإشارة إلى مواضع القوة والضعف فيها لمحاولة مكافحة الإغراق، ثم التوصل إلى توصيات للخروج باليات جديدة لمكافحة الإغراق التجاري.

أولاً: الإغراق في التشريعات الفلسطينية وحماية المنتج الوطني

لا يوجد أي تشريع خاص في فلسطين يعمل على تنظيم قواعد تعمل على مكافحة ظاهرة الإغراق التجارية، إلا أنه يمكن من خلال قراءة التشريعات المختلفة، والرجوع إلى القواعد العامة استنتاج بشكل غير مباشر وجود بعض النصوص تتناول الإغراق بشكل مباشر أو غير مباشر، وسيتم أدناه ذكر التشريع مع نصوص مواده وتحليلها لبيان نقاط الضعف والقوة لمكافحة الإغراق.

➤ التشريعات الأساسية - الدستورية:

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005

يعتبر القانون الأساسي أسمى التشريعات في فلسطين والذي يتربع على عرش هرم التشريعات، لذلك لا يجوز لأي تشريع آخر من سواء كان عادي عبر القوانين أو ثانوي من خلال اللوائح والأنظمة والتعليمات إلخ...، أن يخالفه.



• المادة (21) والتي نصت منه على: "يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر. ويجوز للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون."

يستنتج من نص المادة أن النظام الاقتصادي في فلسطين يقوم على مبادئ الرأسمالية وحرية الاستيراد، وبالتالي يمكن للقطاع الخاص أن يمتلك عناصر الإنتاج بهدف تحقيق الأرباح في الدولة الفلسطينية كونه اقتصاد حر من خلال عدم التدخل في الأنشطة الاقتصادية وترك السوق الفلسطيني يضبط نفسه بنفسه على عكس النظام الاقتصادي الاشتراكي على سبيل المثال الذي تتركز فيه عناصر الإنتاج في يد الدولة، والتي ويكافأ فيها الأفراد بناءً على مساهمة كل فرد فيهم، ويعتبر النص الاتي من القواعد الأمرة التي لا يجوز مخالفتها بأي حال ، وبالتالي يعمل النص على تشجيع الاستثمار سواء من المستثمرين المحليين أو الأجانب وفقاً لشروط التشريعات الأخرى كون أن القطاع الخاص يهدف بشكل تام إلى تعظيم أرباحه في المقام الأول.

لا يمكن بيان نقاط الضعف أو القوة بخصوص مكافحة الإغراق في هذا النص تحديداً-لطبيعته الدستورية الخاصة- كون أن مكافحة الإغراق يتم تناولها في التشريعات الأدنى منه، وبالتالي بعد تحليل النص وبيان تعريف الاقتصاد الحر، فإن ظاهرة الإغراق التجاري يمكن حدوثها في السوق الفلسطيني للأسباب التي تم ذكرها أعلاه، ولأن مبادئ الاقتصاد الحر لا يعطي إطاراً محدد للاستيراد-أي يمكن للسلع والخدمات الأجنبية أن تدخل السوق بحرية دون قيود باستثناء ما نصت عليه التشريعات الأخرى- وفي المحصلة الأخيرة يمكن القول أنه يمكن للسلع والخدمات المغرقة أن تدخل السوق وتسبب ضرراً للمنتجين المحليين التي يجب على الدولة حمايتهم من خلال وضع ضوابط محددة لا تتعارض مع مبدأ الاقتصاد الحر وتشجع المنتج الوطني في التشريعات العادية وفقاً لما سيتم بيانه في هذا التقرير.



➤ بالتشريعات العادية السارية في فلسطين.

1. قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2006، المعدل بقرار بقانون رقم (11) لسنة 2011.

• المادة رقم (4) والتي نصت صراحة على: "يهدف الاتحاد العام إلى دعم الصناعات الوطنية الفلسطينية وحمايتها من الإغراق والمنافسة غير المتكافئة، وذلك من خلال ما يلي:
أ- تطوير الصناعات الوطنية من خلال توجيه الاستثمارات المحلية والأجنبية، وإدخال الأنظمة الصناعية الحديثة.

ب- المشاركة في تنظيم النشاط الصناعي وفقا لنوع الإنتاج الصناعي من خلال الاتحادات التخصصية، وتقديم الدعم اللازم لها.

ج- العمل على رفع القدرة التنافسية للمنتجات الصناعية الوطنية، بالتعاون مع الجهات المختصة ذات العلاقة.

د. المشاركة في رسم السياسة العامة للصناعة وفي وضع الاستراتيجية والخطط اللازمة لتنفيذها، وتنمية الصناعة الوطنية وتطويرها.

هـ. تعزيز التعاون بين الاتحادات التخصصية الصناعية.

و. رعاية مصالح جميع المؤسسات الصناعية والمؤسسات الحرفية، والعمل على تعزيز دور الاتحادات التخصصية الصناعية وتنسيق جهودها."

تعتبر المادة أعلاه من المواد النادرة في التشريعات الفلسطينية التي ذكرت الإغراق بشكل مباشر عبر النص صراحة على وجود هدف لاتحاد الصناعات الفلسطينية لدعم الصناعات المحلية وحمايتها من الإغراق والمنافسة غير المتكافئة، ولكن من المعيب على نص المادة أن القانون نفسه لم يضع تعريف واضحا للإغراق في التعريفات العامة، ولا حتى يوجد في أي تشريع فلسطيني آخر تعريف للإغراق - غير ما تم الإشارة إليه في مشروع قانون حماية المنتج الوطني وفقاً لما سيتم توضيحه عند التطرق في باب مشاريع القوانين ادناه-، وذلك يوسع من تفسير المادة كثيراً كون أن ظاهرة الإغراق تحوي على أشكال كثيرة وعلى الدولة أن تتبنى سياسة تشريعية واضحة تعمل على الوقاية من الإغراق أولاً، ومحاولة محاربتها ثانياً، أما الأمر الآخر فإن المادة أعلاه حددت أن الاتحاد يهدف إلى محاربة الإغراق.



وبالتالي فإن إخضاع مكافحة الإغراق التجاري ضمن الأهداف العامة للاتحاد لا يمكن أن تعتبر تشريع جازم وجدي يعمل على مكافحة الإغراق وخاصة أن فقرات المادة من (أ) إلى (و) هي نصوص واسعة تهدف لتشجيع الصناعات المحلية لأصحاب المشاريع المسجلين في الاتحاد ولا يوجد لهم صلاحية واضحة، وقوة الزامية تبين كيف يمكن مكافحة الإغراق في السوق الفلسطينية من قبل الاتحاد العام للصناعات، كفرض الرسوم أو تعرفه جمركية على البضائع المغرقة أو المصادرة أو طرق أخرى، أما الأمر الآخر أن الاتحاد يعمل وفق انتخابات يحددها النظام الخاص به، وبالتالي يمكن أن تتغير سياسية مكافحة الإغراق بين فترة وأخرى وفق توجهات ذلك المجلس، والأكثر من ذلك، فإن قرارات الاتحاد العام للصناعات بالنظر الى اهدافه لا تحمل كما تم الاشارة اليه أعلاه الصفة الإلزامية في فرض القرارات على الجهات المختصة في تنفيذ القانون، حيث تتمحور اغلبية اهدافه في رسم ووضع السياسات التي تهدف الى تشجيع ودعم الصناعة، وترك الصفة الإلزامية لوزارة الاقتصاد.

- المادة رقم (9) فقرة رقم 1 و التي نصت على: "تنفيذ السياسات العامة للاتحاد العام والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة."

يستنتج من نص المادة (9) أعلاه أن للاتحاد العام صلاحية إصدار قرارات من شأنها تعزيز المنافسة ومحاربة الإغراق كونها أحد الأهداف الأساسية التي وجدت له كما جاء في نص المادة رقم (4)، ولكن إشكالية النص تدور في لو لم يتبنى الاتحاد سياسة واضحة وجدية لتعزيز المنافسة ومحاربة الإغراق.

وهنا نقترح ان يتم تبني سياسة واضحة تمام الوضوح لمكافحة الإغراق من قبل الهيئة العامة للاتحاد العام للصناعات بحيث تكون ملزمة لمجالس إدارة الاتحاد اللاحقة خلال السنوات القادمة، ويكون واجب على مجلس الإدارة تحقيق هذه الأهداف، والعمل على تعديل قانون الاتحاد العام للصناعات بحيث يتضمن هذا التعديل منح مجلس إدارة الاتحاد صفة الزامية للقرارات الصادرة عنه.



2. قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005.

تناول قانون حماية المستهلك بشكل غير مباشر موضوع الإغراق التجاري في عدة نصوص وهي:

المادة رقم (13) والتي نصت على: "يجوز للجهات المختصة كلما بدت علامات لوجود خطر من منتج ما، إصدار تعليمات مكتوبة إلى المزود تتضمن إخضاع المنتج إلى المراقبة والفحص.

- تعطي المادة أعلاه للجهات المختصة صلاحية إصدار تعليمات بخصوص منتج لإخضاعه إلى المراقبة والفحص، ويمكن من خلال النص أن يفهم أن المنتج المغرق يمكن إخضاعه للفحص والمراقبة، ولكن على أرض الواقع يقصد من المادة إخضاع السلع التي يمكن أن تشكل خطراً على صحة الإنسان إلى جهات اختصاص للتأكد على خلوها من الأضرار على الإنسان كانهاء تاريخ صلاحية المنتجات الغذائية، ولذلك يعتبر النص مبهما بخصوص إصدار تعليمات حول السلع المغرقة وما إن كانت هناك آلية واضحة لإخضاع وفحص أسعار السلع من الدول الأجنبية للتأكد من وجود إغراق أم لا.
- المادة رقم (14) والتي نصت على: "يجوز للمجلس كلما بدت علامات لوجود خطر في منتج معين أن يطلب من الوزير إصدار قرار بالتحفظ على المنتج أي أو قرار آخر يرتئيه، بما في ذلك طلب وقف تداوله أو وقف استيراده أو تصديره أو عرضه أو سحبه أو إتلافه، إذا كان الإتلاف هو الوسيلة الوحيدة للحد من الخطر."

لم يتم وضع تعريف واضح لكلمة الخطر في قانون حماية المستهلك أو حصره ضمن إطار الخطر الصحي فقط، لذلك يمكن الاستنتاج من نصوص المواد المذكورة أعلاه أن الخطر يمكن أن يكون اقتصادياً من خلال الإضرار بالمستهلك وتحقق الإغراق التجاري وطرد المنافسين من السوق لخلق سوق احتكاري للمستهلك مسبباً ضرراً له، أما عيب النص فيدور في التوسع جداً في إصدار قرار من الوزير بما يراه مناسباً كون أن الإغراق حالة خاصة وتحتاج إلى جهة خاصة -كلجنة أو هيئة- للتحقيق في حدوث الإغراق من خلال أدلة مكتوبة، كما أن معظم دول العالم تحارب الإغراق من خلال إصدار رسم أو ضريبة على السلع والخدمات المغرقة، وإن نص المادة لا تعطي صلاحية للوزير بذلك كونه أنه لا يجوز فرض ضريبة إلا بنص ولا يوجد نص على ذلك، الأمر الذي ندعو إلى الأخذ فيه في أول تعديل على احكام قانون حماية المستهلك.



3. قرار بقانون رقم 9 لسنة 2011 م بشأن الغرف التجارية والصناعية

- المادة رقم (7) والتي نصت على: "تهدف الغرفة إلى تحقيق الآتي: 1. رعاية المصالح التجارية والصناعية لأعضائها والمحافظة عليها. 2. المشاركة في رسم السياسات المتعلقة بقطاعي التجارة والصناعة، وفي وضع الاستراتيجيات والخطط اللازمة لتنفيذها. 3. المشاركة في تنمية وتطوير قطاعي التجارة والصناعة. 4. تمثيل أعضائها والدفاع عن مصالحهم لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية. 5. تعزيز التعاون مع الغرف العربية والدولية والمؤسسات الاقتصادية في مجال اختصاصها في الداخل والخارج. 6. تعزيز قدرات أعضائها وتمكينهم من مواكبة التطورات الاقتصادية المعاصرة. 7. تعزيز التعاون والتنسيق مع مؤسسات القطاع الخاص لتحقيق أهداف الغرف. يستنتج من فقرات نص المادة أعلاه، أن إنشاء الغرف التجارية جاء لتعزيز التجارة والصناعة المحلية من خلال المحافظة عليها وصون مصالح الأعضاء عبر رسم سياسات تعمل على تنمية، وتطوير القطاعين ورفع الكفاءة الإنتاجية لهم وبالتالي تخفيض التكاليف التي تعزز من منافسة السلع التجارية والصناعية في فلسطين، والأمر الذي يكون جيدا إذا ما كانت الغرف التجارية تعمل بكفاءة، ولكنه لو حدث العكس فلن يتم وضع استراتيجية لمحاربة الإغراق هذا من ناحية، أما الناحية الأخرى أن النص جاء عاما بخصوص الإغراق ولم يتم ذكره بشكل مباشر وبالتالي إن تحقيق أهداف الغرف التجارية يعمل على الحد من الإغراق ولكن لا يحارب جذره من الأساس.

- المادة رقم (8) والتي نصت على: "1. تختص الغرفة بالآتي: أ. جمع المعلومات والبيانات الإحصائية المتعلقة بالتجارة والصناعة، وتبويبها ونشرها وإمداد العاملين في المجال التجاري والصناعي والجهات الرسمية وغير الرسمية بما تطلبه من البيانات والمعلومات، وبالتعاون والتنسيق مع الجهاز المركزي للإحصاء بصفته المنتج الرسمي للبيانات. ب. تقديم المشورة والمقتررات فيما يخص مشاريع القوانين والأنظمة واللوائح الخاصة بالتجارة والصناعة. ج. مساعدة الوزارة في إعداد وبلورة الاتفاقيات الدولية المتعلقة في مجال اختصاصها. د. إصدار شهادات المنشأ، وإعادة التصدير للسلع والمنتجات والبضائع، وبيان مصدرها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقا للنظام. هـ. التصديق على شهادات الأعضاء وتوقيعهم عند الطلب. و. المصادقة على الكفالات المالية ذات القيمة المحددة لأعضائها.



ز. إقامة المعارض والندوات الاقتصادية المحلية، والمشاركة في المؤتمرات والمعارض المتعلقة بالتجارة والصناعة في الداخل أو الخارج بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة. ح. الفصل في المنازعات والخلافات التجارية التي تحصل بين أعضائها وغيرهم في الداخل والخارج، بواسطة لجنة تخصص لهذا الغرض إما بطريق التسوية الودية أو بطريق التحكيم ويحدد النظام تشكيل هذه اللجنة وآلية عملها. ط. تعزيز قواعد المنافسة في الأسواق، وتقديم المساعدة في الكشف عن أعمال المنافسة غير المشروعة والتي تتعارض والممارسات الاقتصادية المهنية النزيهة، مع الجهات المختصة. ي. المشاركة في الوفود والبعثات التجارية. ك. إصدار المطبوعات والنشرات والأدلة التجارية. ل. إقامة المعاهد والمراكز التدريبية لخدمة أهداف القطاع الخاص، ودعمه وتطويره على نحو يضمن تحقيق المصلحة العامة بما يتوافق مع القوانين ذات الصلة. 2. التنسيق مع الاتحادات التخصصية والجهات ذات العلاقة في كافة الأمور المتقاطعة بينها، على أن يتم تحديدها وتحديد آلية التنسيق بينها وفق أحكام النظام.

تكم أهمية نص المادة الأتية في صلاحية الغرف التجارية بتبني التشريعات التي تعمل على تعزيز حماية تعزيز المنافسة في السوق الفلسطيني، ومحاولة قدر الإمكان التعريف بالمنتج الفلسطيني من خلال إقامة المعارض والمؤتمرات والتنسيق مع الدول الأخرى والخ.....، ولكن النص يعفيها من محاربة الإغراق بسبب عدم وجود التزام قانوني حقيقي يحصر عمل الغرفة ويجبرها بشكل مباشر في التصدي للإغراق كوجود هيئة مختصة لذلك فقط.

• **المادة رقم (18) والتي فقرة 3 والتي نصت على: "تنفيذ أهداف الغرفة ومهامها."**

وبالتالي تعطي المادة أعلاه الغرف صلاحية تنفيذ الأهداف التي نصت عليها المادة (7) من ذات القانون والتي هدفت بشكل مباشر إلى تعزيز المنافسة وخاصة للمنتج الصناعي المحلي، ولكن لو تم تبني أجنادات جدية من الغرفة لمحاربة الإغراق، فإن هذه المادة لا تجبر الغرفة بذلك كونها ضمن الأهداف التي تعطي صلاحية لتنفيذ أهداف الغرفة، كما أن الغرف التجارية ليست لها صلاحية لفرض الرسوم على السلع والخدمات المغرقة أو تمتلك صلاحيات قانونية حقيقية لمكافحة الظاهرة.



• **المادة رقم (20) والتي نصت على:** "يحظر على الغرفة القيام بالمضاربات أو الأعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية، أو أن تقدم مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة للأحزاب السياسية أو الطوائف الدينية..".

تناولت المادة أعلاه بشكل مباشر موضوع الإغراق من خلال منع قيام الغرف التجارية بأي عمل يعمل على الإضرار بالسوق الفلسطينية، وبالتالي بالتعمق أكثر في قراءة النص يمكن الاستنتاج أن يمنع على الغرفة التجارية القيام ببيع سلع أرخص من تكلفة إنتاجها بهدف احتكار السوق، ولكن ضعف النص يدور في عدم تجريم هذا الفعل إن قامت الغرفة ب استيراد السلع المغرقة ولكنها لم تعمل على الإضرار بالسوق فيخرج نطاق تطبيق هذه المادة.

• **المادة رقم (22) والتي نصت على:** "يهدف الاتحاد إلى تحقيق ما يأتي: 1. المشاركة في رسم السياسات المتعلقة بقطاعي التجارة والصناعة، والمشاركة في وضع الاستراتيجية والخطط اللازمة لتنفيذها. 2. المشاركة في تنمية التجارة والصناعة وتطويرها، ورعاية مصالح أعضائه وتعزيز قدراتهم والتعاون فيما بينهم. 3. تعزيز التعاون بين الغرف، وبينها وبين الاتحادات وغرف التجارة العربية والأجنبية والمؤسسات والمنظمات ذات العلاقة محلياً ودولياً.

إن قيام الاتحاد بالمشاركة في تحقيق التنمية لكلا القطاعين التجاري والصناعي يعمل على تعزيز المنتجات المحلية وحمايتها من إغراق المنتجات الأجنبية.

• **المادة رقم (23) والتي نصت على:** "يتولى الاتحاد المهام الآتية: 1. تمثيل الغرف أمام أية جهة رسمية أو غير رسمية داخل فلسطين أو خارجها. 2. المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في المؤتمرات الاقتصادية، وفي الأنشطة المحلية والعربية والدولية ذات الطابع الاقتصادي. 3. رعاية مصالح أعضائه والدفاع عن حقوقهم ومتابعة أدائهم وفقاً لأحكام القانون. 4. القيام بالدراسات والبحوث ذات العلاقة بالأمور الاقتصادية ونشرها وتحديثها. 5. جمع المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالتجارة والصناعة وتبويبها وتحديثها وتزويد الأعضاء بها، وإنشاء مركز للمعلومات لتوفير أحدث البرامج المتعلقة بالأمور الاقتصادية، وذلك بالتعاون مع مراكز المعلومات المحلية والعربية والدولية. 6. تقديم المقترحات الخاصة بالتشريعات القائمة، ومشروعات القوانين والأنظمة ذات العلاقة بالتجارة والصناعة والاقتصاد بشكل عام. 7. تقديم المشورة الفنية والتقنية فيما يتعلق بالأمور الاقتصادية والاستعانة لهذه الغاية بالخبراء والاقتصاديين. 8. إقرار الهيكل الإداري والتنظيمي للاتحاد.



9. تعيين أمين عام الاتحاد وتحديد راتبه وشروط توظيفه. 10. تعيين موظفي الاتحاد وتحديد رواتبهم وشروط استخدامهم وإنهاء خدماتهم بناءً على توصية من أمين عام الاتحاد. 11. أية مهام أخرى ذات علاقة بأهدافه.

تناولت المادة أعلاه في فقراتها المختلفة بشكل مباشر تطوير وتعزيز فرص الاقتصاد الفلسطيني والتي من بين أهداف هذا التعزيز وبشكل غير مباشر موضوع الإغراق من خلال تعزيز المشاركة بالمؤتمرات الاقتصادية الخاصة بالإغراق التجاري، ورعاية مصالح الأعضاء الفلسطينيين من حدوث أي ضرر لهم بسبب بيع سلع أجنبية أرخص من سعر التكلفة، بالإضافة إلى اقتراح تشريعات تحمي السوق الفلسطيني من الإغراق التجاري.

4. قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م

- المادة رقم (2) والتي نصت على: "في سبيل تحقيق أهداف هذا القانون تقوم الوزارة بما يلي: 1- تحديد الإطار القانوني للاستراتيجيات والسياسات الزراعية ووضع خطة وبرامج التنمية الزراعية المستدامة. 2- الاستغلال الرشيد والأمثل للموارد الطبيعية الزراعية بما يضمن استدامتها. 3- المحافظة على الصحة الحيوانية والنباتية ومكافحة الأمراض الحيوانية والنباتية والبائية والمعدية والمشاركة. 4- تطوير الخدمات الإرشادية ورفع مستوى الوعي الزراعي ودوره في التنمية. 5- تنظيم وتطوير وحماية البحوث والتطبيقات الزراعية، وتسهيل إدخال التقنيات الحديثة وإنشاء قاعدة للمعلومات والبيانات الإحصائية الزراعية. 6- تهيئة البنية التحتية للزراعة وتشجيع الاستثمار فيها وتشجيع الأطر الزراعية الضرورية والتعاونية والاتحادان الزراعية. 7- تطوير النظم والأنماط الزراعية السائدة، وتطوير وحماية المراعي والغابات وإعادة تأهيلها، وإدارة وحماية الموارد الطبيعية والحياة البرية والبحرية وصيانة التنوع الحيوي الزراعي ومقاومة التصحر بالتعاون مع الأطراف المعنية. 8- تنمية وتطوير الريف الفلسطيني من خلال تحقيق التنمية الريفية المتكاملة. 9- تعزيز الأمن الغذائي الفلسطيني. 10- المشاركة في الحفاظ على الصحة العامة."



تهدف المادة أعلاه إلى محاولة رفع الكفاءة الإنتاجية للمزارع الفلسطيني وبالتالي تحسين المنتج الزراعي الوطني عبر إدخال التقنيات الحديثة للزراعة وتشجيع الاستثمار الزراعي، أي محاولة استخدام الموارد الزراعية المتاحة بالشكل الأمثل لرفع كفاءة المنتج الوطني وتعزيز منافسته في السوق مع السلع الأجنبية، والأمر الذي يعتبر جيداً في حال تطبيق النص ورفع كفاءة الإنتاج للمزارع الفلسطيني لتعزيز المنافسة مع المزارعين الأجانب، إلا أن ذلك لا يمنع أبداً من حدوث الإغراق في المنتجات الزراعية كون المادة تعتبر مجرد أهداف فقط يتم السعي إلى تحقيقها دون وجود صفة الزامية تتضمن مكافحة الإغراق في المنتجات الزراعية، الأمر الذي يدعو إلى إصدار تشريع لمنع الإغراق الزراعي ضمن نصوص قانون حماية المنتج الوطني أو تعديل القانون الحالي بما يضمن جود هذه السياسة.

5. قرار بقانون رقم (8) لسنة 2015م بشأن المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي

- المادة رقم (4) فقرة 1 والتي نصت على: "هدف المؤسسة إلى تحقيق الأهداف الآتية: 1. منح القروض بجميع أشكالها وأنواعها وأجالها للمزارعين والشركات العاملة في القطاع الزراعي ضمن الإطار العام لخطط التنمية في فلسطين"، والفقرة رقم 2 والتي نصت على: "تشجيع المزارعين العاملين في القطاع الزراعي على إقامة المشاريع الزراعية ومشاريع تصنيع المنتجات الزراعية ومستلزمات الإنتاج الزراعي والتسويق الزراعي وتطويرها وتوسيعها بالمساهمة في رأس مال الشركات التي تستهدف إنشاء مثل هذه المشاريع شريطة....".

لم يتم ذكر الإغراق بشكل مباشر في نصوص المواد القانونية أعلاه، ولكن بتحليل النص يمكن الاستنتاج أن الصندوق الذي أنشأ بموجب القرار بقانون يهدف إلى محاولة تحقيق التنمية للسلع الزراعية في فلسطين من خلال توفير أداة تمويل يمكن أن ترفع الكفاءة الإنتاجية للمنتج الوطني وتعزيز منافسته على الصعيد السوق الفلسطيني أو من خلال تصديره إلى الخارج، بالإضافة إلى تشجيع الاستثمار في المجال الزراعي الذي يؤدي إلى زيادة المنافسة مع المنتجات الزراعية الأخرى وتقليل التكاليف على المزارع إذا تم تبني اليات تعمل على رفع الكفاءة وتطويرها، ولكن النص في المقام الأول عبارة عن أهداف ولا يعطي أي صلاحيات للمؤسسة لمحاربة الإغراق بشكل مباشر.



- المادة رقم (9) والتي نصت على: "يتمتع المجلس بالصلاحيات الآتية: 1. رسم وإقرار السياسات العامة للمؤسسة..."

وعليه، يمكن من خلال رسم السياسة العامة له أن يمول المنتج الوطني فقط لتعزيز منافسته في الأسواق منعا من حدوث الإغراق، ولكن النص عام، ويمكن وضع أولويات على أجدات السياسة العامة للمجلس أخرى غير محاربة الإغراق ويعتبر ذلك قصورا في تبني سياسة دائمة لذلك

6. قانون المواصفات والمقاييس رقم 6 لسنة 2000 وتعديلاته لسنة 2004

- المادة رقم (3) والتي نصت على: "تهدف المؤسسة إلى تحقيق الأهداف التالية: 1- اعتماد أنظمة معينة للمواصفات والمقاييس تقوم على أسس علمية حديثة ومواكبة التطور العلمي في مجال أنشطة المواصفات والمقاييس وضبط الجودة. 2- المساهمة في توفير الحماية الصحية والاقتصادية والبيئية للمستهلك من خلال اعتماد المواصفات والمقاييس الفلسطينية ومنح شهادات وعالمات المطابقة. 3- دعم الاقتصاد الوطني وخطط التنمية الاقتصادية والمساهمة في تأهيل الصناعة وتطويرها مع المؤسسات المختصة في فلسطين."

تهدف المادة أعلاه إلى المساهمة في توفير الحماية الاقتصادية للمستهلك وذلك من خلال رفع التوصيات التي من شأنها المساهمة في تعزيز خطط التنمية الاقتصادية وتأهيل الصناعة وتطوير الاقتصاد ومنها وضع مواصفات محددة تقلل من فرص منافسة المنتج الوطني منافسة غير مشروعة ومنع الإغراق التجاري من خلال تحسين جودة السلع والخدمات عبر وضع ضوابط المواصفات والمقاييس لها، وبالتالي يفرض ذلك على المنتجين المحليين رفع الكفاءة الإنتاجية المحلية مما يعني خفض التكاليف على الإنتاج وزيادة المنافسة، ولكن النص ضمن الأهداف ويمكن أن يعمل على الحد من ظاهرة الإغراق من خلال السياسات التي تبناها ولكنه لا يعمل نهائيا على حل إشكالية الظاهرة.



7. قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام

- المادة رقم (5) والتي نصت على: "يهدف هذا القرار بقانون إلى تحقيق الآتي: 1. شراء اللوازم والأشغال والخدمات بأفضل الأسعار بما يساهم في ترشيد النفقات مع الحفاظ على ضمان الجودة. 2. تشجيع الصناعات المحلية والتنمية الاقتصادية في فلسطين. 3. بناء القدرات وتحقيق التنمية المستدامة. 4. تعزيز مبدأ المنافسة العادلة وتشجيع المشاركة في إجراءات الشراء العام من جانب الموردين والمقاولين والمستشارين المؤهلين. 5. إتاحة فرص متكافئة دون تمييز وتوفير معاملة عادلة ومتساوية لجميع المناقصين والمستشارين. 6. ضمان تحقيق الشفافية والنزاهة في إجراءات وسير عمليات الشراء العام."

يتضح من نص المادة أن المشرع الفلسطيني عمل على تشجيع الصناعات المحلية لتحقيق التنمية الاقتصادية وبالتالي تعزيز المنافسة بين السلع المحلية لتشجيعها على رفع كفاءتها وجودتها، ولكن نص القانون عبارة عن إجراءات قانونية عند طرح العطاءات التي تعمل على تشجيع الإنتاج الوطني، ولكنها لا تعمل أبداً بشكل مباشر على محاربة الإغراق.

- المادة رقم (8) فقرة أ و فقرة ب والتي نصت على: "يمارس المجلس في سبيل تحقيق أهدافه الصلاحيات الآتية: إعطاء الأفضلية للمنتج والمقاول والمستشار الفلسطيني المحلي، شريطة مراعاة متطلبات الجودة الفنية. ب. اعتماد نسبة أفضلية لأسعار المنتجين والمقاولين الفلسطينيين في المناقصات الدولية أثناء تقييم العطاءات."

تعطي المواد المذكورة أعلاه، وأحكام قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام أولوية للمنتج الوطني، وبالتالي تعزز المنافسة المحلية لإنتاج السلع، كما أن وجود نسبة أفضلية للأسعار للمنتج الوطني تساهم في حمايته من الإغراق التجاري، وتشجع المنتجين المحليين إلى رفع كفاءتهم وقدراتهم وتخفيض تكاليف الإنتاج للتنافس على العطاءات، إلا أن ذلك لا يعني أبداً أن المجلس يمتلك أي صلاحية بخصوص عدم اختيار المنتجات المغرقة وخاصة أن السعر يعتبر عاملاً أساسياً في اختيار العطاءات وإن المنتج المغرق يكون سعره أقل بكثير.



8. قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل

- المادة رقم (8) منه الفقرة رقم البند م بشأن التزيلات على الدخل والتي نصت على: "النفقات الفعلية للاستطلاع والبحث عن أسواق أو آفاق جديد لتصدير وترويج المنتجات الفلسطينية بما لا يزيد عن (2%) من الدخل الإجمالي أو (500000 شيكل) أيهما أقل سنوياً."

وبالتالي يعطى إعفاء للمنتج المحلي إذا تم صرف مبالغ للاستطلاع عن أسواق جديدة لترويج المنتجات الفلسطينية، أي يشجع المنتج المحلي لرفع كفاءته عبر البحث عن أسواق جديدة لتصريف البضائع، وتعطي حافزا لتشجيع المنتجات الفلسطينية من خلال إعطاء تزييلات على النفقات التي يصرفها المنتج المحلي في سبيل إيجاد أسواق جديدة لتصدير منتجه والذي يعمل على زيادة التنمية والحد من البطالة عبر خلق فرص عمل جديدة، إلا أن النص لا يعمل بأي شكل من الأشكال على محاربة الإغراق

9. قرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة.

- المادة رقم (4) منه فقرة 3 والتي نصت على: "يهدف هذا القرار بقوة قانون إلى الاتي:..... 3. تنظيم وتنمية وتطوير وتأهيل القطاع الصناعي، وزيادة القدرة الإنتاجية والتنافسية للمنتجات الصناعية."

إن زيادة القدرة الإنتاجية للسلع والمنتجات يعمل على رفع القدرة التنافسية لها وعلى خفض تكاليفها، وبالتالي يزيد من فرصة المنافسة، التي يمكن لها أن تحد من الإغراق، إلا أن النص جاء ضمن الأهداف التي يمكن لها أن تتحقق أو لا، وفي حال عدم تحققها يزيد من فرص الاستيراد وبالتالي زيادة فرص حدوث الإغراق التجاري أو الإغراق في مجال الصناعات الفلسطينية، كما هو الحال في مسألة الإغراق في سوق وصناعة الصناعات الجلدية أو الغذائية في فلسطين على سبيل المثال، كما أن النص لا يعمل بشكل مباشر على مكافحة الإغراق وإنما يمكن اعتباره من الأهداف التي تعمل على الحد من الظاهرة بزيادة القدرة الإنتاجية المحلية.



• **المادة رقم (19) منه والتي نصت على: "يصدر الوزير القرارات اللازمة لدعم وحماية المنتج المحلي".**

تعطي المادة أدناه صلاحية لوزير الاقتصاد إصدار تعليمات بشأن دعم وحماية المنتج الوطني، ومنها على سبيل المثال منع شراء البضائع التي تؤدي إلى إغراق السوق الفلسطيني، ويمكن أن تعتبر المادة جيدة لمنع حدوث الإغراق ولكنها لن تكون مجدية في الصعيد العملي كون أن الإغراق يحتاج إلى جهة مختصة للتحقق من حدوثه كما أن الوزير أو الوزارة (كجهة وحيدة) قد لا يمتلك الوقت والمعلومة الكاملة لدراسة الأمر وإصدار القرار في الوقت المناسب لمنع حدوثه، كما أن مكافحة الإغراق تحتاج إلى أدوات وموارد قد لا تتوفر في الوزارة أو قد لا يمتلك الوزير صلاحية ذلك مثل صلاحية فرض رسوم هامش الإغراق أو تعرفه جمركية خاصة في سلعه مغرقة معينة أو أي طريقة أخرى كون النص لا يسعفه في هذه الحالة.

10. قرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

يقوم القانون في جميع مواده تقريبا على محاربة الإغراق من جذوره كونه يمنع دخول منتجات المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية، وبالتالي في حال قيام المستوطنات بخفض سلعها المنافسة فإن القانون أساساً يمنع من دخولها الى السوق الفلسطيني بغض النظر عن أسعارها ومواصفاتها أو جودتها، مما يعزز فرص المنتج الوطني، سيما وأن تحديات المنتج الوطني الأساسية هي بضائع ومنتجات المستوطنات التي تكون قائمة على أراضي مصادرة، وتتمتع في تكلفة انتاج اقل نظراً للتسهيلات التي تقدمها دولة الاحتلال لهذه المستوطنات مثل الإعفاءات الضريبية والجمركية واثمان الطاقة والمواد الأولية، ناهيك عن الدعم المالي لتلك المنتجات والمصانع التي تقام في المستوطنات، وكذلك البضائع والمنتجات الإسرائيلية التي تدخل من الداخل المحتل والتي تكون معفاة من أي ضرائب او جمارك غير (1%) ضريبة المقاصة وفقاً لتفاهات برتوكول باريس التجاري الذي جعل الأسواق الفلسطينية مفتوحة امام المنتجات والبضائع الإسرائيلية، ناهيك على الاستيراد من الخارج، والذي قد يواجه بالمثل في حال فرض قيود عليه، مما يتطلب منا البحث عن المنتجات والبضائع المؤثر في السوق والتي تشكل اغراق حقيقي لمنتجات و بضائع المنتج والمصنع الفلسطيني، وقيام حجم صادرات فلسطين و وارداتها من والى تلك الدول التي تشكل منتجاتها اغراق في السوق الفلسطيني.



➤ مشاريع القوانين:

1. مشروع قانون حماية الإنتاج الوطني رقم (.....) لسنة 2013

• المادة (2) من مسودة المشروع قانون حماية الإنتاج الوطني الإغراق بانه:

".....بيع السلع المستوردة (المماثلة للسلع المنتجة محلياً أو لها نفس مواصفاتها أو خصائصها) في فلسطين بسعر يقل عن سعر بيعها في السوق الوطنية للدولة المصدرة، أو بسعر يقل عن التكلفة الاجمالية بحيث يسبب ضرراً أو يهدد بذلك أو يعوق بشكل ملحوظ انتاج مثل هذه السلعة في فلسطين."

• المادة (5): وسائل تحقيق اهداف القانون:

يسعى هذا القانون إلى تحقيق أهدافه بالوسائل الآتية:

أ. التنسيق بين الوزارات والجهات ذات العلاقة ومثيلاتها في الدول الأخرى والمنظمات الدولية في شأن التشاور وجمع المعلومات اللازمة والتقصي عنها وإجراء التبليغات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون ورفع التوصيات المقترحة لمواجهة الأضرار الناجمة عن الممارسات الضارة بالمنتجين المحليين إلى مجلس الوزراء.

ب. نشر الوعي عن حالات الإغراق والدعم والزيادة غير المبررة في الواردات وسبل الوقاية منها.

• المادة (6): الإدارة العامة للصناعة والموارد الطبيعية:

تختص الإدارة العامة للصناعة والموارد الطبيعية في الوزارة بالتنسيق للوزير لاتخاذ الوسائل والإجراءات والتدابير والقرارات اللازمة لحماية الإنتاج الوطني من الأضرار الناجمة عن الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة في الواردات، وتكون الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام هذا القانون، ولها أن تقوم في سبيل ذلك بما يلي:



أ. توفير الدراسات والمعلومات والبيانات اللازمة لإثبات حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة في الواردات.

• **المادة (7) شروط مكافحة الإغراق**

تحدد الشروط التي تستوجب مكافحة الإغراق وفق ما يلي:

أ. وجود إغراق من خلال الاطلاع على الأسعار التصديرية للمنتج وأسعار بيعه في بلد المصدر وحجم المستوردات من هذا المنتج.

ب. وقوع ضرر مادي أو التهديد بحدوثه على المنتج الوطني، ويتمثل هذا الضرر بمجموعة من العوامل من ضمنها تراجع كميات الإنتاج أو انخفاض المبيعات أو الأرباح أو زيادة المخزون.
ج. وجود علاقة سببية واضحة بين الإغراق والضرر الحاصل للإنتاج الوطني.

• **المادة (8) إجراءات مكافحة الإغراق:**

تحدد إجراءات مكافحة الإغراق وفق ما يلي:

أ. يتم فرض رسوم الإغراق أو زيادتها على المستوردات من بلد المصدر للمنتج المتسبب بحالة الإغراق بما يتناسب مع الفرق بين سعر التصدير والقيمة العادية للسلعة.
ب. يتم تحديد القيمة العادية للمنتج من خلال التعرف على سعر المنتج في السوق الداخلي لبلد المصدر إذا كانت بيئة التجارة لإنتاج المنتج في البلد المصدر في مسارها الطبيعي بدون دعم أو حماية، وفي حال تعذر ذلك يلجأ إلى تحديد القيمة العادية للمنتج من خلال سعر مبيع السلعة في البلاد الأخرى أو من خلال احتساب تكلفة المنتج المصدرة مضافاً إليها هامش الربح.
ج. تبقى رسوم الإغراق مفروضة طالما بقيت حالة الإغراق ذات العلاقة مستمرة.

• **المادة (59): شروط فرض رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية بأثر رجعي.**

يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية بأثر رجعي على المدة التي طبقت فيها التدابير العاجلة في أي من الحالات الحصرية الآتية:

أ. إذا وقع الضرر فعلاً ولم يكن احتمالياً أو كان له شكل عاقبة مادية لإقامة صناعة محلية.



ب. إذا كان الضرر احتمالياً ولكن ثبت ان عدم اتخاذ التدابير العاجلة سيؤدي بالضرورة الى وقوع ضرر فعلي.

المادة (60):

يجوز فرض رسم مكافحة الإغراق بأثر رجعي على السلع المعنية المدخلة لغايات الاستهلاك المحلي والتي تم إدخالها خلال تسعين يوماً قبل تاريخ تطبيق التدابير العاجلة وبما لا يتجاوز تاريخ بدء التحقيق وذلك بتحقيق الشرطين الآتين:

أ. إذا كان الإغراق الذي سبب الضرر والمتعلق بالسلعة المغرقة تمت ممارسته أكثر من مرة وكان المستورد يعلم أو كان ينبغي عليه أن يعلم أن هناك إغراقاً يمارسه المصدر وأن مثل هذا الإغراق يمكن ان يسبب ضرراً.

ب. إذا كان الضرر قد نتج عن مستوردات بحجم كبير من السلعة المغرقة في مدة قصيرة نسبياً وقد يؤدي ذلك وغيره من الظروف كالتراكم السريع لمخزون السلعة المستوردة الى اضعاف الاثر العلاجي لرسم مكافحة الإغراق النهائي المراد تطبيقه.

يهدف هذا القانون بمسودته الحالية إلى حماية المنتجات الفلسطينية من الآثار المترتبة عن الممارسات الضارة في التجارة ومعالجة الأضرار الناجمة عنها والحد منها، وتوفير بيئة مناسبة لبناء صناعة وطنية قادرة على المنافسة في الأسواق المحلية والعالمية، حيث تطرق الى تعريف واضح للإغراق والممارسات الضارة في المنتج الوطني، وتضمن احكام ونصوص قانونية من شأن تطبيقها تعزيز وحماية المنتج الوطني الفلسطيني.

ويسعى هذا القانون إلى تحقيق أهدافه من خلال التنسيق بين الوزارات والقطاع الخاص ومثيلاتها في الدول الأخرى والمنظمات الدولية في شأن التشاور وجمع المعلومات اللازمة والتقضي عنها وإجراء التبليغات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون، هذا القانون يأتي في إطار سياسة الوزارة لدعم المنتج الوطني وتوفير البيئة المناسبة لتشجيع الاستثمار في القطاع الصناعي كما سوف يتم توضيحه في الأقسام التالية.



2. مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار رقم () لسنة 2012.

• نصت المادة (2) من هذا القانون على ان:

1. تسري أحكام هذا القانون على جميع الأنشطة والأعمال التجارية أو الاقتصادية التي تتم في فلسطين أو أية أعمال أو أنشطة تجارية أو اقتصادية تتم خارج فلسطين ويترتب عليها آثار ضارة داخل فلسطين.
2. يحظر بموجب أحكام هذا القانون ما يلي:

أ. أعمال المنافسة المشار إليها في نصوص المواد (15) و(16) و(18) والتي تؤثر على الاقتصاد الفلسطيني. ب. أعمال المنافسة التي تقوم بها منشأة أو أكثر دون أن يكون لها مركز رئيسي أو فروع أو موجودات في فلسطين أو شركات تابعة ومسجلة في فلسطين بمقتضى القوانين النافذة. وفي هذه الحالة تتخذ الهيئة أية تدابير لازمة للحد أو لمنع آثار هذه المنافسة غير المشروعة على الرخاء الاقتصادي، مع مراعاة عدم تعارض أي من الإجراءات التي تتخذها الهيئة مع أية اتفاقيات دولية التزمت بها فلسطين.

• **المادة (3) من المشروع نصت على إنشاء هيئة تسمى (هيئة حماية المنافسة ومنع الاحتكار) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، والاهلية القانونية لمباشرة جميع الاعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أغراضها بموجب أحكام القانون.**

• **المادة (4) من المشروع نصت على أهداف ومهام الهيئة، والتي تهدف الهيئة إلى تنظيم أنشطة وأعمال المنافسة بين المنشآت التجارية وتحقيق ازدهار النشاط الاقتصادي بين المنشآت التجارية، وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تتولى الهيئة، القيام بالمهام الآتية:**

1. تنظيم وضبط ومراقبة وحماية اعمال المنافسة بين المنشآت التجارية العاملة في فلسطين.
2. إجراء التحليلات لنشاطات المنشآت الاقتصادية بصورة منتظمة ونشر نتائجها، والمشاركة في إعداد الخطة العامة للمنافسة.
3. وضع معايير محددة ومدروسة لتحديد نسبة الموقع المهيمن، واقتراح مقدار النسبة التي تعتبر فيها المنشأة متمتعة بموقع مهيمن، بغية إقرارها من مجلس الوزراء.
4. القيام بدراسات وتحاليل الممارسات التي تؤثر على المنافسة ونشرها، وحماية المنافسة وتشجيعها، ومراقبة التطورات التي تؤثر على المنافسة داخل وخارج فلسطين.



5. التعاون وتبادل المعلومات والبيانات مع المنظمات الدولية ذات اهتمام بقضايا المنافسة، وسلطات المنافسة في الدول الأخرى بما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة في حدود ما تسمح به المعاهدات الدولية الملزمة بها فلسطين بشرط المعاملة بالمثل.
6. تقوم الهيئة في نهاية كل سنة بإعداد تقرير سنوي بخصوص نشاطاتها ترفعه إلى مجلس الوزراء، وتنتشر نسخة منه على الموقع الإلكتروني الخاص بها.
7. إجراء تحقيقات في الممارسات التي تشكل ممارسة غير مشروعة، سواء بناء على شكوى أو ادعاء أو بناء على اكتشافها بنفسها أو بناء على تكليف من المحكمة المختصة.
8. القيام بجميع الأعمال الأخرى التي تدخل في اختصاصها.



ثانياً: الإغراق في فلسطين (هذه الجزئية ليست من اعداد ادراك ارجو مراجعتها)

قبل مكافحة الإغراق لأي منتج فيجب أن تتحقق السلطة الفلسطينية من ثلاث أركان لا غنى عن أي منها:

- 1- أن تثبت التحقيقات أن النشاط الممارس نشاط إغراقي بجميع معاني الإغراق الاقتصادية لذلك المنتج المحدد.
- 2- أن تثبت التحقيقات وقوع ضرر مادي على الصناعات المحلية التي تنتج منتجاً مثيلاً لذلك المنتج المستورد (المغروق).
- 3- أن يكون وقوع ذلك الضرر الذي لحق بالمنتج المحلي بسبب ممارسة عملية الإغراق أي ألا يكون الضرر قد وقع بسبب عوامل اقتصادية أخرى.
- 4- إذا ما تحققت هذه الأركان يجب على السلطة الفلسطينية البدء في مكافحة ظاهرة الإغراق بإتباع أحد أدوات مكافحة الإغراق.
- 5- يجب على الدولة الإدلاء برأيها وتوجيه شركات الإنتاج والخدمات بما يحقق التوجه الصحيح للسوق الحر بما يضمن توافق جميع أطراف النشاط الاقتصادي في المجتمع (المستهلك، المستورد، المنتج، الدولة).
- 6- في هذا السياق لا خيار أمام السلطة الوطنية الفلسطينية سوى القيام بهذا الدور الرقابي، ومحاولة تعديل وتنفيذ الاتفاقيات الاقتصادية مع الجانب الإسرائيلي كأحد أهم المداخل لمحاربة الإغراق.
- 7- كما أن للمؤسسات العاملة في مجال التجارة (اتحاد الصناعات والغرف التجارية والصناعات والاتحادات التعاونية الزراعية)، دور في ضبط وتوجيه السوق، ودراسة وتحليل السوق والحالة الاقتصادية للمنتجات المستوردة، ومقارنتها بما يتم إنتاجه محلياً، بالإضافة إلى دورها الهام في علاج المشاكل التي تنجم عن التصرفات الغير قانونية سواء من الدول الأجنبية أو من المنتجين المحليين.



8- ومن وجهة النظر الخاصة، إن المنتج المحلي في فلسطين يعاني مثل باقي الدول النامية من نقص وعدم توفر البيانات وعدم القدرة على جمع المعلومات والبيانات عن المنتجات المغرقة للسوق، وبالتالي لا يستطيعون التعامل مع معظم حالات الإغراق بشكل فردي، مما يتطلب جهوداً وطنية لتوفير مصدراً للبيانات والإحصائيات عن مختلف السلع التي يتم استيرادها من الخارج سواء بالطرق المشروعة أو الغير مشروعة مثل التهريب الذي يؤدي في العادة إلى اغراق السوق، ولهذا يجب إنشاء مركز معلومات في وزارة الاقتصاد أو الصناعة يغذيه اتحاد الغرف التجارية و الاتحادات التعاونية و أجهزة الإحصاء ومصلة الجمارك بالبيانات الرئيسية التي تمكن الدولة من التعرف على حجم السلع المتاحة في السوق، و مصادرها المختلفة، و مستوى جودتها، وأسعارها ليتم التعامل مع كل حاله وقت حدوثها، كما يجب أن يكون لكل مجموعة من السلع لجان أو مجالس تسويقية تساهم في محاربة الاغراق.

ما هو الضرر المباشر لاتخاذ الإجراءات لمكافحة الاغراق

1. لقد وقعت الواردات المغرقة أثراً سلبياً على الصناعة المحلية على شكل ضرر مادي أو جمركي، أو التهديد بوقوع مثل هذا الضرر، أو التأخير المادي في إقامة تلك الصناعة، فإن كل تلك الآثار تصبح مبرراً (شاهداً) مادياً كافياً في إقامة الدعوة القضائية في حال عدم تدخل الدولة ضد كل تلك الواردات المغرقة، ولكن بشرط أن يكون تحديد الضرر مؤسس على أدلة مادية ايجابية وأن يُبنى ذلك الادعاء على أساس الفحص الموضوعي لحجم الواردات المغرقة وتأثيرها على الأسعار السائدة، و الأثر الناتج من أسعار تلك الواردات على المنتجات المحلية. أما في حالة التهديد بالضرر المادي فيجب أن يتم التحقق منه على أساس البحث الموضوعي للأدلة المادية لمعدل الزيادة في الواردات من الواردات المغرقة والمخزون بشرط أن يتم تحديد هذا التهديد على أساس من الحقائق وليس مجرد ادعاءات أو احتمالات بعيدة، كما يجب أن يكون التغير الحاصل في السوق بسبب الواردات المغرقة وشيك الوقوع.
2. حالة الاغراق ممارسة في السوق الفلسطيني، ويجب البحث عن أنجع السبل للحد أو للتخلص منها.



كيفية حساب هامش الاغراق والتحقق من وجوده:

يتحقق الاغراق إذا كان سعر تصدير المنتج أقل من قيمته العادية، ويكون الفرق بينهما هو هامش الاغراق ((هامش الاغراق = سعر تصدير المنتج - سعر البيع المحلي لنفس المنتج في بلد المنشأ في نفس الفترة الزمنية ويمكن معرفة القيمة العادية للمنتج ببساطة وذلك بمعرفة سعره في مجرى التجارة العادي عندما يخصص للاستهلاك في سوق البلد المصدر، ولكن في حالات عديدة قد يكون من غير الممكن تحديد القيمة العادية على هذا النحو البسيط (على سبيل المثال: عندما لا يوجد مبيعات للمنتج في سوق بلد التصدير) لذا يلجأ إلى سعر مقارن للمنتج المثل عندما يُصدر إلى دولة ثالثة مناسبة، أو يمكن اللجوء إلى حسابات القيمة العادية المركبة على أساس تكلفة الإنتاج مضافاً إليها تكلفة البيع والتسويق والتكلفة العمومية والمصاريف الإدارية والأرباح وعناصر أخرى تتعلق بالحسابات. أما سعر التصدير فيمكن معرفته من سعر الصفقة التي يبيعها المصدر الأجنبي للمستورد المحلي، ولكن كما هو الحال مع القيمة العادية فإن سعر هذه الصفقة قد لا يكون مناسباً لأغراض المقارنة،) لذا يتم اللجوء في هذه الحالة إلى سعر التصدير المركب

ويمكن التعرف على ظاهرة الاغراق من خلال نتائجه:

للإغراق نتائج عديدة تثبت وجوده عندما يكون سعر بيع السلع المستوردة أقل من سعر بيع السلعة المماثلة لها والمنتجة محلياً (للمثيل وليس للحصر كان الفرق في سعر الحذاء منتج خليفي والحذاء منتج صيني 100 شيقل للحذاء)، وهذا الفرق ملموساً وواضحاً، مما أدى إلى منافسة غير عادلة. و ذلك يكون عادة نتيجة لدوافع اقتصادية أبرزها الكساد العالمي وتكدس السلعة وتراكمها في البلد المصدر، مما يدفع الدول المنتجة (المصدرة) إلى تصديرها إلى بلد آخر بأسعار تقل عن سعر المنتج في مجرى سعر التجارة العادية، وقد تكون لأسباب ودوافع إستراتيجية ينتجها بعض المنتجين لمحاربة الصناعات الوطنية لبلد آخر، مما ينتج عنه عرقلة الصناعة المحلية لضمان ضخ السلعة الأجنبية بالسوق المحلي لهذه الدولة بأسعار تضخمية احتكارية وكثيراً ما يتبع هذا الأسلوب غير المشروع بعض الشركات أو الاتحادات (الكارتل) لخلق منافسة غير عادلة بين الصناعات الوطنية والصناعات الأجنبية تضمن استمرار السلعة الأجنبية بالتدفق للأسواق المحلية في بيئة احتكارية



النتائج:

يقصد بمفهوم الإغراق تاريخياً ضخ السلع والبضائع الأجنبية إلى أسواق الدول المستوردة بأسعار أقل من أسعار بيع المنتج المحلي، وأقل من أسعار بيعها في البلد المنتج (المصدر) مما يحدث انعكاساً خطيراً جداً ومباشراً على المنتجات المحلية، وبالتالي يؤدي إلى حدوث منافسة غير عادلة بين المنتجات المحلية والمستوردة. يعد الإغراق زيادة ملحوظة وغير مبررة في ضخ السلع إلى السوق المحلي وبكم كبير من البضائع المستوردة، وبصورة كبيرة ملحوظة مقارنة بالسلع المثلثة لها والمنتجة محلياً وبأسعار أقل من أسعار المنتج المحلي.

تتكون ظاهرة الإغراق تتكون من:

1. **الإغراق خارجي**, وهو الإغراق أسواق دولة أخرى بتصدير سلعة بأسعار تقل عن تكاليف إنتاجها في دولة المنشأ وهو أشهر أنواع الإغراق،
2. **إغراق داخلي**: وذلك عند قيام شركة بطرح سلعة في السوق المحلي بسعر يقل عن تكاليف إنتاجها محلياً لإخراج المنافسين المحليين من السوق، **إغراق مؤقت**: وهو الإغراق الذي تلجأ إليه الدول عندما تمر بظروف اقتصادية غير مواتية مثل حالات الكساد أو الأزمات الاقتصادية مثلما فعلت دول جنوب شرق آسيا خلال الأعوام الأخيرة، حيث طرحت منتجاتها بأسعار منخفضة لتنشيط صادراتها وزيادة إيراداتها بشكل يساعدها على مواجهة أزمته المالية.

ينطبق مفهوم الإغراق على السوق الفلسطينية في العديد من السلع، وكان له الأثر الاقتصادي السيئ على كل من المستهلك، والمنتج، والسلطة الوطنية الفلسطينية من خلال انخفاض نسبة إيرادات الضرائب إلى خزينة الدولة. بعد التحقق من وجود ظاهرة الإغراق يجب على الدول المُعزقة أن تحدد هامش الإغراق كمرحلة أولى لإتباع السياسات الحماية.



إن هناك العديد من السياسات والإجراءات التي تم إقرارها لمعالجة ومكافحة الاغراق من خلال الاتفاقيات التي تم الإعلان عنها في مؤتمر مراكش (1994) لتحديد سياسات مكافحة الاغراق المتبعة في منظمة التجارة العالمية، وبإمكان السلطة الوطنية الفلسطينية اتخاذ بعض هذه الإجراءات أو كلها لتقادي انعكاسات الاغراق على السوق الفلسطينية.

إنّ الظاهرة الممارسة في السوق الفلسطينية ظاهرة إغراق، وهذا الاغراق لم يكن موجهاً أي لم يكن هدف الدول المصدرة بل حدث في السوق الفلسطينية نتيجة لممارسات المستوردين المحليين.

إن من أهم مسببات حالة الاغراق الفلسطينية السياسات الإسرائيلية، وممارسات المستوردين في حق الاقتصاد الفلسطيني.

إن السلع والبضائع المستوردة تتمتع بالزيادة المستمرة في كمية الطلب مع المحافظة على أسعارها على مدار السنوات الثلاث مما شجع المستوردين على زيادة العرض من خلال وسائل جديدة مثل (تجارة الأنفاق المنتشرة على الحدود المصرية الفلسطينية) وفي حالة استقرار الظروف السياسية والاقتصادية فالتوقع زيادة العرض من خلال الدول الموردة للمستورد الفلسطيني.

ثالثاً: التوصيات:

مما سبق يتضح أن الاقتصاد الفلسطيني يحتاج إلى حماية وتعزيز القدرة التنافسية لديه بما يضمن حماية مصالح المستهلك والمنتج من جشع المستوردين، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على مسارين وهما:

المسار الأول - السلطة الوطنية الفلسطينية:

وذلك من خلال:

1- السعي الحثيث لإعادة توحيد شطري الوطن لتوحيد السياسات التجارية ورسم سياسة مكافحة الإغراق وتنمية الاقتصاد الوطني.

2- فرض رسوم جمركية على السلع المستوردة حتى تتعادل أسعارها مع أسعار المنتجات المحلية في السوق المحلي.



- 3- السعي للانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية للتمتع بقوانين الحماية المفروضة للاقتصاديات الأولى بالرعاية.
- 4- إعداد جميع القوانين والتشريعات التي تمكن المنتج الفلسطيني من حماية نفسه أمام منافسة السلع المستوردة ولو لمدة زمنية تضمن له النشأة، والتكوين، والمنافسة فيما بعد.
- 5- تشريع آليات لتحديد هامش سعر الاغراق لتسهيل رفع الدعاوي في الحالات التي يتم فيها إثبات حالة الاغراق.
- 6- جعل المواصفات والمقاييس لكل منتج متوفرة ومعروفة لكل منتج ومستورد مع ضمان مراقبة هذه المواصفات والمقاييس من خلال هيئة الرقابة على المواصفات العامة.
- 7- فرض ضريبة إضافية على السلع المستوردة التي تقل أسعارها كثيراً عن أسعار مثيلاتها المحلية والمستوردة، وهذه السياسات متبعة في دول عدة.
- 8- إعداد البرامج العامة لحماية الصناعة الوطنية وتعريف المواطن بأهمية التعامل معها بالنسبة للاقتصاد الوطني.
- 9- تسهيل عمليات تصدير المنتجات المحلية إلى الخارج بمنحه كل التسهيلات والحوافز حتى يستطيع مواجهة المنافسة الخارجية.
- 10- تفعيل الوازع الوطني للمستهلك لاستهلاك المنتجات المحلية وتفضيلها على الأجنبية.
- 11- التحديد الكمي والنوعي للبضائع المسموح لها بدخول الأسواق المحلية بتطبيق مواصفات الجودة على البضائع المستوردة ما يضمن منع البضائع غير المستوفية لهذه المواصفات من الدخول إلى الأسواق المحلية.
- 12- اللجوء إلى المواصفات الصحية، العادات الدينية، التقاليد الاجتماعية، ذوق المستهلك، كوسائل مؤدية وغير مباشرة للحد من دخول السلع المستوردة من دون التسبب بأي حرج في علاقات الدول.
- 13- تشجيع المنتج المحلي وجذب الاستثمارات التي ترفع من الكفاءة الإنتاجية وتقلل التكاليف.
- 14- دعم المنتجين المحليين الذين تم طردهم من السوق بسبب حالة الإغراق من خلال إنشاء صندوق يتبع هيئة مكافحة الإغراق تعمل تعويض المتضررين.



المسار الثاني: المسار التشريعي:

- 1- إن كثرة التشريعات الموجودة التي تتحدث عن الإغراق بشكل مباشر ستحتاج إلى وقت وجهد كبيرين من أجل تعديلها وإضافة مواد عليها حتى تعمل على محاربة الإغراق، ولذلك من الأفضل أن يتم إستحداث تشريع خاص يعمل على مكافحة الإغراق بدل من بذل الجهد في التشريعات الأخرى، والمقترح الحالي لرفع حالة التخبط التشريعي الحالي هو الإسراع في اصدار قانون حماية المنتج الوطني
- 2- تبني التشريعات التي تعمل على زيادة المنافسة في الأسواق ومنع الاحتكار.
- 3- استحداث جهة خاصة سواء لجنة أو هيئة تتمتع بصلاحيات وفق القانون لتلقي الشكاوي والعمل على متابعة قضايا الإغراق والتحقيق بها ومكافحتها.
- 4- إبرام الاتفاقيات الاقتصادية بعد دراستها جيدا والتي تصب في مصلحة السوق والمنتج الفلسطيني.
- 5- تعديل برتوكول باريس التجاري، لكن أكثر حالات الإغراق تأتي من السلع التي تدخل من خلال السوق الإسرائيلي مباشرة، التي لا يمكن ضبطها أو التحكم فيها نتيجة هذا الاتفاق.

المسار الثالث: المنتج، المستورد، والمستهلك الفلسطيني:

- 1- على المنتج والمستورد الالتزام بالمواصفات التي حددتها هيئة الرقابة على المواصفات العامة.
- 2- التبليغ عن أي عمليات خروج عن قواعد المواصفات الصادرة عن هيئة الرقابة على المواصفات العامة لتمكينها من تصحيح الحالة بالإجراءات المناسبة.
- 3- إعلام السلطات المعنية عن ظهور أي حالات اغراق عمدي أو غيره لتسجيل وإثبات الحالة ومعالجتها بالوسائل المناسبة.
- 4- تشجيع المستهلك على استهلاك وشراء المنتج المحلي من خلال أحد الوسائل التالية:
 - توفير سلعه بجودة أعلى من جودة السلع الأجنبية.
 - تحديد أسعار أقل من أسعار السلع المستوردة ولو لفترة زمنية قصيرة.
 - خلق استعمالات للسلع المحلية غير ممكن توفرها في السلع المستوردة.

انتهى